الشرط السابع

من شروط صحة البيع

أن يكون الثمن معلومًا[١] للمتعاقدين حالَ عقد البيع[٢].

لأن جهالة الثمن غررٌ فيكون منهيًّا عنه لدخوله في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم[٣].

ولأن الثمن أحدُ العوضين فيشترط العلم به كالمبيع، وكالمسلم فيه[٤].

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٥، النتف في الفتاوى، ج١، ص٤٣٦، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٤٥، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٦، الهداية، ج٥، ص٨٣ن مختصر خليل، ج٤، ص٤٦٥، الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٥، بلغة السالك، ج٢، ص٣٥٦، المهذب، ج١، ص٢٧٣، التنبيه، ص٨٩، المجموع، ج٩، ص٣٣٣، الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٣٢١ ـ ٣٢٢، المقنع، ج٢، ص١٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص١٧، الفروع، ج٤، ص٣٠، المبدع، ج٤، ص٣٤.

(٢) فتح القدير، ج٥، ص٨٣، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٢٩، منح الجليل، ج٤، ص٤٦٥، المجموع، ج٩، ص٣٣٣، الإقناع، ج٢، ص٧٠، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٠، كشاف القناع، ج٣، ص١٧٣.

(٣) المهذب، ج١، ص٢٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص١٧، المبدع، ج٤، ص٣٤، كشاف القناع، ج٣، ص١٧٣.

(٤) المبدع، ج٤، ص٣٤.

ولأن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه، فلو لم يكن الثمن معلومًا لتعذّر الرجوع به[١].

وإذا ثبت اشتراط كون الثمن معلومًا في البيع فيتفرّع عن ذلك اشتراط العلم بالثمن في بيع العقار، فلا بد أن يكون معلومًا للمتعاقدين، ويترتب على ذلك بيان الحكم فيما لو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو قال: بعتك من هذه الأرض كل ذراع بدرهم، وتفصيل القول فيهما على النحو التالي:

المسألة الأولى: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم:

إذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الدار أو هذه الأرض كل ذراع بدرهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يصح البيع سواء علما ذرعانها أم لا، وبهذا قال الصاحبان من الحنفية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) المبدع، ج٤، ص٣٤.

(٢) الأصل، ج٥، ص٨٨، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩، الهداية مع شرحيها: العناية وفتح القدير، ج٥، ص٨٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص١١، الدر المختار، ج٤، ص٥٤٠، كشف الحقائق، ج٢، ص٣، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٢٣.

(٣) المدونة، ج٤، ص٢٩٣، البيان والتحصيل، ج٧، ص٣٢٥، مختصر خليل، ج٤، ص٤٧١، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٥٩، حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٧.

(٤) التنبيه، ص٨٩، المجموع، ج٩، ص٣١٦، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٦، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧، نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٩٩، فتح الوهاب، ج١، ص١٥٩، الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٣١٦.

(٥) المقنع، ج٢، ص١٧، المغني، ج٤، ص١٤٢، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٣١، المبدع، ج٤، ص٣٦، الإنصاف، ج٤، ص٣١٢.

وبناء على هذا القول يلزم المشتري قيمة الأرض أو الدار كل ذراع بدرهم ولا خيار له[١].

القول الثاني: لا يصح البيع، وهو قول مرجوح في مذهب الحنابلة[٢]، وبه قال ابن القطان من الشافعية[٣].

القول الثالث: يصح البيع إن علما ذرعانها، وإن لم يعلما ذرعانها فلا يصح، وهو وجه عند الشافعية[٤].

القول الرابع: البيع فاسد إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في مجلس العقد فله الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى إذا تفرقا تقرّر الفساد، وهذا قول أبي حنيفة[٥].

هذه هي الأقوال على وجه التفصيل، ويمكن إجمالها وإرجاعها إلى قولين:

القول الأول: يصح البيع سواء علم المتعاقدان ذرعان الأرض أو الدار أو لا.

القول الثاني: لا يصح البيع إلا إذا علم المتعاقدان ذرعان الأرض أو الدار في مجلس العقد.

---

(١) بدائع اصنائع، ج٥، ص١٥٩، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٣٩، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٢٣.
(٢) الفروع، ج٤، ص٣٠، المبدع، ج٤، ص٣٦، الإنصاف، ج٤، ص٣١٢.
(٣) روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٦.
(٤) المجموع، ج٩، ص٣١٦.
(٥) الأصل، ج٥، ص٨٧ ـ ٨٨، مختصر القدوري، ج٢، ص٨، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩، الهداية، ج٥، ص٨٨، ٩٠، مجمع الأنهر، ج٢، ص١١.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل للقول بصحة البيع بما يلي:

١ ـ أن جملة المبيع معلومة، وجملة الثمن ممكن الوصول إلى العلم به بالذرع، فكانت هذه الجهالة ممكنة الرفع والإزالة، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع[(١)]؛ لأن الجهل وإن تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالذرع فاغتفر[(٢)].

المناقشة:

نوقش بأن القول: إنه يمكن رفع الجهالة بالذرع مسلم، لكنها ثابتة للحال فإن علم المتعاقدان بكمية الثمن في مجلس صحّ البيع، لأن المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد، وإن لم يعلم فسد البيع[(٣)].

٢ ـ أن المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعلم مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الذرع في مسألتنا فصح البيع قياسًا على ما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة لكل ثلاثة عشر درهم؛ فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعرف بالحساب، كذا ههنا[(٤)].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ التعليل أنَّ المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن معلوم.. إلخ هو تعليل محل نظر:

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩، الهداية، ج٥، ص٨٩، مجمع الأنهر، ج٢، ص١١.
(٢) الشرح الصغير، ج٢، ص٣٥٩.
(٣) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩.
(٤) المغني، ج٤، ص١٤٢، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٣١، المبدع، ج٤، ص٣٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٧٥.

لأن المبيع وإن كان مشاهدًا إلا أنه غير معلوم القدر، وهو لم يبعه جملة وإنما باعه كل ذرع بكذا، والثمن أيضًا مجهول حين العقد، والمعتبر في كون الثمن معلومًا فيصح البيع، أو غير معلوم فلا يصح البيع، إنما هو وقت العقد، ولا شك أن الثمن مجهول لهما حين العقد.

قال في «بدائع الصنائع»[(١)].

«ولا شك أن جملة الثمن حالة العقد مجهولة؛ لأنه باع كل قفيز من الصبرة بدرهم وجملة القفزان ليس بمعلومة حالة العقد فلا تكون جملة الثمن معلومة ضرورة، وكذلك هذا في الموزون والمعدود والمذروع».

ما استدل به للقول الثاني:

استدل للقول بعدم صحة البيع:

بأن جملة الثمن مجهولةٌ حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، كما إذا باع الشيء برقمه[(٢)].

ولأن المبيع مجهولُ القدر؛ لأنه لا يدري كم ذرعان الأرض أو الأرض فلا يصح البيع[(٣)].

الترجيح:

القول بصحة البيع فيه تيسيرٌ على الناس وتسهيل لمعاملاتهم غير أن أدلته لم تسلم من المناقشة، والقول بعدم صحة البيع، دليله قوي غير أن فيه تشديدًا على الناس في معاملاتهم، ولو قيل: إن العقد يقع صحيحًا غير لازم

---

(١) ج٥، ص١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩، العناية، ج٥، ص٨٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٠، كشف الحقائق، ج٢، ص٣.

(٣) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٩، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٠.

حتى تعرف الذرعان وثمنها ولو كانت معرفتهما بعد مجلس العقد لكان متجهًا وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن في القول بصحة البيع مطلقًا وأنه يلزم المشتري قيمة الأرض أو الدار بعد الذرع مضرةً ظاهرة بالمشتري، فإنه قد يغلب على ظنه أن الثمن سيظهر أقل من ذلك بكثير فيفاجأ بعد معرفة المساحة بكثرة الثمن وعجزه عن دفعه فلو ألزمناه لكان في ذلك مشقة، وأصول الشريعة وقواعدُها تمنع ذلك.

السبب الثاني: أن في القول بعدم صحة البيع إلا إذا علم ذرعان الأرض أو الدار في مجلس العقد مشقة ظاهرة، وقد يؤدي ذلك إلى تفويت الصفقة، مع أن كلاً من البائع والمشتري يرغب في إتمامها.

السبب الثالث: أن في القول بصحة العقد وعدم لزومه إلا بعد معرفة مساحة الأرض أو الدار، صونًا للعقد عن الإلغاء، وبُعدًا له عن الجهالة المفضية إلى المنازعة.

السبب الرابع: أنه قد نقل القول بالصحة مع عدم لزوم العقد في مجلس العقد بعض الحنفية، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة، وردّ عليه[(١)].

المسألة الثانية: بعتك من هذه الأرض كل ذراع بدرهم:

إذا قال البائع: بعتك من هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو قال المشتري: بعني من هذه الأرض كل ذراع بدرهم.

فجاء بحرف «من» مع لفظة «كل»، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) إذا علم المشتري جملة الذرعان في مجلس العقد فله الخيار، وإن لم يعلم حتى إذا تفرقا فسد العقد عند أبي حنيفة، لكن نقل ابن الهمام عن المحيط أنه يصح، وإن علم بعد المجلس، وتعقبه فقال: «وما في المحيط عن بعض المشايخ أن عنده يصح في الكل وإن علم بعد المجلس بعيد؛ لأن ما في المجلس كالثابت في صلب العقد بخلاف ما بعده». فتح القدير، ج٥، ص٨٨.

فقال الشافعية[١]، والحنابلة[٢] في الصحيح من المذهب[٣]: لا يصح البيع.

وهذا ما فهمته من قول أبي حنيفة[٤].

وعلّلوا لذلك:

بأن «من» للتبعيض، «وكل» للعدد فيكون ذلك العدد منها مجهولًا[٥]، فلم يبع الأرض كلها بل بعضها المحتمل للقليل والكثير، فلا يعلم قدر المبيع تحقيقًا ولا تخمينًا[٦]، بخلاف ما لو حذفت لفظة «من»، فإن البيع يكون واقعًا على الأرض كلها[٧].

وقال المالكية:

إن أريد بـ «من» التبعيض منع البيع، وإن أريد بها بيان الجنس، والقصد أن يقول: أبيعك هذه الأرضَ كل ذراع بكذا، فلا يمنع البيع[٨].

---

(١) المجموع، ج٩، ص٣١٦، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧.

(٢) المغني، ج٤، ص١٤٣، ١٤٤، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٣١، ٣٣٢، الفروع، ج٤، ص٣٠، المبدع، ج٤، ص٣٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٧٥.

(٣) قال في الإنصاف، ج٤، ص٣١٥ عن هذا القول: «وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب...».

(٤) لم أجد ـ بجهدي المتواضع ـ نصًّا صريحًا لأبي حنيفة في هذه المسألة، لكن يمكن معرفة قوله فيها استنتاجًا من قوله في المسألة التي قبلها؛ حيث قال فيما إذا باع الأرض كل ذراع بدرهم: لا يصح البيع إلا إذا علم المتعاقدان جملة الذرعان في مجلس العقد. وقياس قوله هذا أنه لا يصح إذا باعه من الأرض كل ذراع بدرهم؛ لأنه إذا منع البيع في الصورة الأولى مع أن الأرض كلها مبيعة فمن باب أولى يمنع البيع إذا كان المبيع بعض الأرض لجهالة قدر المبيع وجهالة الثمن حال العقد. والله أعلم.

(٥) المغني، ج٤، ص١٤٣، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٣١، المبدع، ج٤، ص٣٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٧٥، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.

(٦) مغني المحتاج، ج٢، ص١٧.

(٧) حاشية المقنع، ج٢، ص١٧.

(٨) مختصر خليل، ج٤، ص٤٧١، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٧، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، ج٢، ص٣٥٩، منح الجليلأ، ج٤، ص٤٧١.

والفرق بين إرادة الكل وإرادة البعض أنه إن أريد الكل أمكن حزره برؤيته، ولا يمكن حزر البعض المبهم بها[١].

وعلّل أحمد الدردير أنه إذا أريد البعض فلا يصح البيع بقوله:

«للجهل بالثمن والمثمن حالًا، ولم يعتبروا العلم الحاصل في المال»[٢].

وأما إن لم يُرد بها واحدٌ منهما فطريقتان:

المنع: لتبادر التبعيض منها.

والجواز: لاحتمال زيادتها[٣].

القول الثالث: يصح البيع، وهو قول مرجوح في مذهب الحنابلة[٤].

قال في «الإنصاف»[٥]:

«وقيل يصح، قال ابن عقيل: وهو الأشبه».

وذكره ابن قدامة في «المغني»[٦] احتمالًا؛ حيث قال:

«ويحتمل أن يصح البيع، كما يصح في الإجارة كل دلو بتمرة، وكل شهر بدرهم».

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول بعدم صحة البيع لوجاهة ما استدل به له.

---

(١) منح الجليل، ج٤، ص٤٧١.
(٢) الشرح الكبير، ج٣، ص١٨، وانظر الشرح الصغير له، ج٢، ص٣٥٩.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٧، بلغة السالك، ج٢، ص٣٥٩.
(٤) الفروع، ج٤، ص٣٠، المبدع، ج٤، ص٣٦، حاشية المقنع، ج٢، ص١٧.
(٥) ج٤، ص٣١٥.
(٦) ج٤، ص١٤٣.

وأما ما استدل به للقول بالصحة بناء على جعل «مِنْ» زائدة فيناقش من وجهين:

الأول: أنَّ جعل «من» في هذا الموضع زائده غير مسلَّم لمخالفته للقاعدة العربية، فإنها توجب كون «من» هنا للتبعيض، فإن معيارها عند النحاة[(١)] تقديرها «ببعض»، نحو: أكلت من الرغيف، ولا ريب في صحة ذلك هنا[(٢)].

الثاني: أن «من» لا تزاد في الإيجاب، والكلام هنا موجب، فلا يصح كونها فيه زائدة[(٣)]. وأما ما استدل به بعض الحنابلة من قياس هذه المسألة على مسألة الإجارة إذا قال فيها كل شهر بدرهم، فهو قياس مع الفارق:

---

(١) قال في القاموس في باب النون فصل الميم، ج٤، ص٢٧٣، ما نصه: (من) بالكسر لابتداء الغاية غالبًا.. وللتبعيض: (منهم من كلم الله). سورة البقرة آية ٢٥٣.
وقال في مختار الصحاح، ص٦٣٥: «من بالكسر حرف خافض، وهو لابتداء الغاية كقولك خرجت من بغداد إلى الكوفة.
وقد تكون للتبعيض كقولك هذا الدرهم من الدراهم..».
وقال في كتاب معاني الحروف، ص٩٧: «(من) وهي من الحروف العوامل، وعملها الجر، ولها معان منها: أن تكون لابتداء الغاية.. ومنها: أن تكون للتبعيض، وذلك نحو قولك: لبست من الثياب ثوبًا، وقبضت من الدراهم درهمًا أي لبست بعض الثياب، وقبضت بعض الدراهم». وقال ابن هشام في «أوضح المسالك» ص٣٥٢:
«لمن سبعة معان، أحدها: التبعيض، نحو (حتى تنفقوا مما تحبون)، ولهذا قرئ (بعض ما تحبون)».

(٢) منح الجليل، ج٤، ص٤٧١.

(٣) منح الجليل، ج٤، ص٤٧١.
قال في كتاب معاني الحروف، ص٩٧، في أثناء حديثه عن الحرف «من»: «وتكون زائدة، وذلك في النفي نحو قولك:
ما جاءني من أحدٍ، أو ما رأيت من أحدٍ».
وقال في أوضح المسالك، ص٣٥٤، مبينًا شروط «من» الزائدة: «ولها ثلاثة شروط: أن يسبقها نفي، أو نهي، أو استفهام، وأن يكون مجرورها نكرة، وأن يكون إما فاعلًا.. أو مفعولًا.. أو مبتدأ...».

لأنه في قوله: «بعتك من هذه الأرض كل ذراع بدرهم» لم يبعه الأرض كلها، ولا قدرًا معلومًا منها، بخلاف قوله: «أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم»، فإنه يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة[1]، فافترقا فلا يصح القياس.

والله أعلم...

(١) الفروع، ج٤، ص٣١، المبدع، ج٤، ص٣٦، الإنصاف، ج٤، ص٣١٥.